كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

المبروك نصر علي النباح

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ أحمد حسنى طه (رئيساً)

- أستاذ القانون الجنائى بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف
- رئيس الجامعة السابق

أ.د/ محمد أبو العلا عقيدة (مشرفاً وعضواً)

- أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة عين شمس
- العميد الأسبق لكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات

أ.د/ سعيد أبو الفتوح محمد (عضواً)

- أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

١٤٤٠هـ – ٢٠١٨ م

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

صفحة العنوان

اسم الباحث: المبروك نصر علي النباح

عنوان الرسالة: مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له: القانون الجنائي

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠١٨

كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: المبروك نصر علي النباح

عنوان الرسالة: مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ أحمد حسنى طه (رئيساً)

- أستاذ القانون الجنائى بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف
- رئيس الجامعة السابق

أ.د/ محمد أبو العلا عقيدة (مشرفاً وعضواً)

- أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة عين شمس
- العميد الأسبق لكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات

أ.د/ سعيد أبو الفتوح محمد (عضواً)

- أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية
بتاريخ / /

موافقة مجلس الجامعة
بتاريخ / /

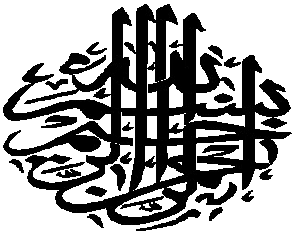

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ
يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ
لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا
قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾:

(سورة النساء – الآية ٦٥)

إهداء

إلى :

- والدي العزيز أطال الله في عمره ومتعه بالصحة والعافية
- من يعجز اللسان عن ذكر فضلها ؛ نهر الحنان؛ لمن علمتني النجاح و الصبر ؛ أمي الغالية جزاها الله عني خير الجزاء وأدام عليها الصحة والعافية وأمد الله في عمرها .
- رفيقة دربي زوجتي الغالية
- بناتي (ميار، مرام،ماريا ، رزان)
- كل إخوتي وأخواتي الأعزاء
- كل طالب علم

أهدي هذا الجهد المتواضع .

الباحث

شكر وتقدير

اعترافا لأهل الفضل بفضلهم وجودهم فإنني أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل **العالم الجليل الأستاذ الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة** ،استاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة عين شمس، والعميد الأسبق لكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، الذي شرفني بقبول الإشراف على هذه الرسالة رغم ضيق وقته وكثرة مسئولياته، ، ومع ذلك لم يبخل عليَّ بوافر التشجيع وسديد التوجيه وغزير العلم وكل ضروب العون والمساعدة وأفاض عليَّ بعلمه ووقته وجهوده وشملني برعايته بتواضع العلماء وشيم النبلاء، فلسيادته الفضل بعد الله عز وجل في ظهور هذا العمل إلى النور، وأسأل الله العظيم أن يوفقه إلى ما يحب ويرضى ويجزيه عني وعن كل طالب علم خير الجزاء.

وعملا بالأدب الإسلامي الرفيع في شكر المحسن على إحسانه فإنني أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى **الاستاذ الدكتور/ خالد سري صيام** الذي تفضل مشكورا بالموافقة على الإشراف على هذا البحث ، وماقدمه لي من عون وتوجيهات حتى يخرج البحث في أحسن صورة، فله مني كل التقدير والعرفان والامتنان، وجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير **للأستاذ الدكتور/ أحمد حسني طه** استاذ القانون الجنائي بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ورئيس الجامعة سابقاً، لتكرمه بقبول المشاركة في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة بما يقوم اعوجاجها ويصحح أخطاءها ويسد نقائصها وخللها، بما عرف عنه من غزير علمٍ وتواضعه، فجزاه الله عني خير الجزاء.

والشكر موصول **للأستاذ الدكتور/ سعيد أبو الفتوح محمد**، أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة عين شمس، لتكرمه بقبول المشاركة في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة بما يقوم اعوجاجها ويصحح أخطاءها ويسد نقائصها وخللها، بما عرف عنه من غزير علمٍ وتواضعه، فجزاه الله عني خير الجزاء.

الباحث

رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما في القضاء

من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس ، سلام عليك، أما بعد.

فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، وآس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك

البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً ، ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن بينه أعطيته بحقه، وإن أعجزه ذلك أستحللت عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعمى، ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. والمسلمون عدول، بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور أو مجلوداً في حد، أو طنيناً في ولاء أو قرابة، فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان، ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة، فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً، فما ظنك بثواب عند الله في رزقه أو خزائن رحمته، والسلام عليكم ورحمة الله[1].

---

[1] أبو أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى ، دار الفكر، بيروت ، الجزء الأول، بدون تاريخ نشر ،(١٠/٥٥٠)

مقدمة

الحمد لله خلق الإنسان علمه البيان وأشهد أن لا إله إلا الله وحـــده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وســـلامه عليـــه، وعلى آله وصحبه الأخيار.

وبعد...

فلما كان الإنسان في مختلف مراحل حياته، وفي شتى بقاع الأرض لا يستقيم له حال، ولا يستقر له بال إلا بإشباع رغبته وقضاء حاجته، وهـــو بلا شك لا يقوى على صنع ذلك كله بمفرده، فهو بحاجة إلى غيـــره، ولمـــا كانت نفوس البشر متباينة متغايرة وفق أهواء ورغبات كـــل منهـــا، كـــان العدوان قائماً والظلم شائعاً، لذا كان القضاء هو السبيل إلى نصرة الضـــعيف وإحقاق الحق، وليس له ذلك إلا بإفساح المجال لكل الخصوم لإبداء ما لديهم، ومن هنا رأيت أن أتناول دراسة موضوع " مبدأ المواجهة بين الخصوم فـــي الدعوى الجنائية ".

التعريف بالموضوع:

تهدف الدعوى الجنائية إلى الوصول إلى الحقيقة، ولا يجوز لها أن تصل إلى مبتغاها إلا من خلال إجراءات قانونية منصفة تحترم كافة الضمانات المكفولة للخصوم، وتضمن حقوقهم وحرياتهم، بما يحقق التوازن المنشود بين مراكزهم القانونية.

ولا يمكن تحقيق هذا التوازن إلا بتطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم الذي يعد من أهم المبادئ المقررة في المحاكمات الجنائية.

ولما كانت الدعوى الجنائية سجالا بين الخصوم، فالعدل يقضي بتمكين كل خصم من العلم بما يطرحه خصمه على المحكمة دفاعا عن حقه وتأييدا لدعواه، ولهذا لا يصح للمحكمة أن تعتمد في قضائها على دليل طرحته أو قدمه الخصم ولم تتح الفرصة للخصم الآخر لمواجهته. إذ إن هذا المبدأ قوامه أن يواجه كل خصم خصمه بما لديه من أدلة وأسانيد وأن تتاح لكل منهما